

من أحكام القرآن الكريم | 4 من 18 | سورة النساء-القسم الأول | الآية 1-4 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس الرابع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:00:00

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فنستمر ان شاء الله في الاستفادة من الآيات من اول سورة النساء الى قوله تعالى فكلوه هنئا مريئنا وقد مر بنا ما تيسر من فوائد مستنبطة من هذه الآيات - 00:00:29

ونكمل في هذه الحلقة فنقول ايضا يؤخذ من هذه الآيات اباحة التعدد في الزوجات لأن الله جل وعلا قال انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وتلثا ورابع وشرط في ذلك - 00:00:58

العدل بينهن فيما يستطيع من العدل الذي هو الكسوة والسكن اه اه النفقة والمبيت وهذا شرط اباحة التعدد ايضا لا يزيد التعدد على اربع نسوة لأن الله حده باربع ولأن ناسا اسلموا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

ومعهم اعداد كثيرة من النساء اه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يختاروا منهن اربعا وان يخلوا عن الباقيات وهذا من حكمة الله سبحانه وابن الزوج يستطيع القيام بالعدل بين هذا العدد - 00:01:50

ولا يستطيع القيام بالعدل فيما زاد عليه وايضا هذا التعدد فيه مصالح للرجال والنساء الرجال يتسعون بما اباح الله لهم الزوجات والنساء ايضا تجد الكافل لهن بدل الظباع وبدل ان تبقى - 00:02:11

بدون زوج وكونها تكون عند زوج ولو رابعة اربع خير لها من ان تبقى اي من لا زوج لها ولا كافلا لها ويؤخذ من هذه الآيات وجوب العدل بين النساء - 00:02:37

وجوب العدل على الزوج بين نسائه بما يدخله العدل ويستطيع العدل فيه وهو ما ذكرنا من النفقة والكسوة والمسكن والمبيت عندها والقسم وهو ما يسمى بالقسم هذا هو العدل المطلوب - 00:02:57

ويؤخذ من هذه الآيات وضوء وجوب دفع الزوج المهر لزوجته لأن الله جعله لها واتوا النساء صدقتهن اظافرها إليها فهي ملكها وآما المر الله جل وعلا ان يدفع لها صدقها كاملا - 00:03:19

من غير ما نقص يؤخذ من هذه الآيات ملكية المرأة لصدقها لأن الله امر بدفعه إليها واظافرها لها فهو ملكها ولها التصرف فيه كما ان لها ان تتملك غيره - 00:03:46

من وجوه المكاسب المباحة وانه ليس للزوج على زوجته اه سبيل في ملكه في ما ملكته من المال بل هي تتصرف فيه بحسب مصلحتها الا اذا استوجبت الحجر عليها لسفهه او غيره - 00:04:10

فذاك شيء اخر ويؤخذ من هذه الآيات انه لا يحل للزوج ولا لغيره من الاوليات ان يأخذ شيئا من الصداق بدون اذنها الا الايب فان له ان يأخذ من مال ولده - 00:04:34

ما لا يظهره ولا يحتاجه ومن ذلك له الاخذ من مهر بنته بشرط ان لا يظهر ذلك بها او تكون محتاجة هي اليه دلت هذه الآيات على ان على ان المرأة مثل - 00:04:55

الرجل بانه لا يحل آى شيء من ماله الا باذنه. كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وهنا يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسها - 00:05:15

فكلاوه هنينا مريينا يؤخذ من هذه الآيات ان ما سمح به الانسان من ماله فهو حلال طيب واما ما لم يسمح به من ماله فهو من الخبيث ومن اكل الحرام - 00:05:34

وبسبق لنا ان الله سبحانه وتعالى نهى عن اكل اموال اليتامي وسماه خبيثا فقال ولا تبدل الخبيث بالطيب فيؤخذ من مجمل هذه الآيات عنایة هذه الشريعة العظيمة لمصالح الناس وانها - 00:05:57

جاءت شاملة كاملة لمصالحهم الى يوم القيمة فان الله سبحانه وتعالى منع في اولها من العصبية ومن الافتخار بالانسان وخبر ان الناس كن لهم من اب واحد وام واحدة هذا من جهة النسب - 00:06:26

ليس لبعضهم على بعض مزية الا بتقوى الله سبحانه وتعالى وفيها بيان ان الرجال والنساء يتساون في التملك للأموال وان المرأة تملك كما يملك الرجل وان المرأة يجب عليها من امور الدين - 00:06:53

ما يجب على الرجل من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والايمان بالله وبرسوله واداء الفرائض ترك المحرمات اذان الرجال والنساء فيه سوا ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - 00:07:22

والقانتين والقانتات الصادقين والصادقات الصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات ولا المتصدقين والمتصدقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم والحافظات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما من عمل صالح من ذكر او انشى وهو مؤمن - 00:07:42

فلنجيئن بحياة طيبة ولنجزيئنهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون ثم يختلف الذكور عن الاناث باحكام تخصهم وتليق بهم ويختلف النساء عن الذكور باحكام تخصهن وتليق بهن وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة

الله وبركاته - 00:08:08